



# أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار

تأليف :  
مجموعة من الباحثين

تحرير وإشراف :  
أ. علي دني



تقديم :

د. طه عيساني

( جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر )

منشورات مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة  
الأغواط - الجزائر

# أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار

تحرير وإشراف

أ. علي دني

تأليف

مجموعة من الباحثين

تقديم

د. طه عيساني

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة - الجزائر

## أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار



9 789931 705314

ISBN :978-9931-705-31-4

الطبعة الأولى

1441 هـ / 2020 م

رقم الإيداع القانوني

جميع الحقوق محفوظة

مطبعة مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة

العنوان: مقابل المستشفى الجامعي بالأغواط

هاتف/ فاكس: (+213)029146190

البريد الإلكتروني: a.denni@crsic.dz

إن الآراء والاتجاهات الواردة الحديث عنها في هذا الكتاب، لا تعبر بالضرورة عن رأي مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط- الجزائر. وإن كانت في سياق اهتماماته المعرفية.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية

أو أي وسيلة نشر أخرى من دون إذن خطي من إدارة المركز.

**أثر حماية حقوق الملكية الفكرية  
على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار**

الهيئة المشرفة على هذا الكتاب  
أ.د. مبروك زيد الخير  
مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة. الأغواط  
(الجزائر)

أ. علي دني  
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة. الأغواط  
(الجزائر)

### أعضاء اللجنة الاستشارية

- أ.د. عبد الحليم بوقرين (جامعة عمار ثليجي. الأغواط)  
أ.د. مراد بلكعيبات (جامعة عمار ثليجي. الأغواط)  
أ.د. محمد دمانت (جامعة عمار ثليجي - الأغواط)  
أ.د. لخضر رابحي (جامعة عمار ثليجي. الأغواط)

### أعضاء اللجنة العلمية

- د. يزيد دلال (جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر) - رئيس اللجنة العلمية  
أ.د. ياسين الجبوري (جامعة الزيتونة - المملكة الأردنية)  
أ.د. نداء المولى (جامعة الزرقاء - المملكة الأردنية)  
د. عبد الله سمير موسان (جامعة المنارة - سوريا)  
د. بوزيدي تيجاني (جامعة عمار ثليجي. الأغواط) أ. علي دني (crsic) الأغواط.  
د. طه عيساني (جامعة قاصدي مرياح - ورقلة) د. سعيد سعودي (جامعة عمار ثليجي.  
الأغواط)  
د. العربي بن قسمية (جامعة عمار ثليجي. الأغواط) د. عمار بن الزويير (جامعة عمار  
ثليجي - الأغواط)

د. الطاهر بعداش (جامعة عمار ثليجي- الأغواط) د. غريبي عطاء الله (جامعة عمار ثليجي

– الأغواط)

د. بن صالح حاج عيسى (جامعة عمار ثليجي- الأغواط) د. عبد القادر يخلف (جامعة عمار

ثليجي- الأغواط)

د. بن قويدر زييري (جامعة عمار ثليجي – الأغواط) د. بشير بن الحبيب (جامعة عمار

ثليجي – الأغواط)

د. زروق يوسف (جامعة زيان عاشور- الجلفة) د. عدلي عبد الكريم (جامعة زيان عاشور-

الجلفة) د. يخلف نسيم (جامعة حسيبت بن بوعلي- الشلف)

د. كمال محمد الأمين (جامعة ابن خلدون – تيارت) د. بلاق محمد (جامعة ابن خلدون

– تيارت)

د. خالدية مكي (جامعة ابن خلدون – تيارت) د. عجالي بخالد (جامعة ابن خلدون –

تيارت)

د. بن حليمة ليلى (جامعة محمد بوضياف- المسيلت) د. ياسين مقدم (جامعة محمد

بوضياف- المسيلت) د. حمادي زويير (جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية)

د. نور الدين بن نعيجة (crsic) الأغواط. د. مختار حسيني (crsic) الأغواط.

د. محمد بن عزوزي (crsic) الأغواط. د. أحمد بن الصغير (crsic) الأغواط.

د. عمر بن عيشوش (crsic) الأغواط. أ. جيلالي بن الطيب (crsic) الأغواط.

د. الأخضر رينوية (crsic) الأغواط.

د. علي غريبي (crsic) الأغواط. د. سليمان شلباك (crsic) الأغواط.

## تقديم:

بسم الله والحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

يُعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر المواضيع إثارة للجدل بالنظر إلى بنائها المعرفي الذي يجمع بين عدة تخصصات متداخلة ما بين القانون والاقتصاد، وما زاده تعقيداً هو ارتباطه بموضوع لا يقل عنه أهمية، هو موضوع الاستثمار؛ إذ يمثل هو الآخر حلبة صراع تتنافس فيها جميع الدول، المتقدمة منها والنامية، خاصة إذا كان محله الفكر الذي يعدّ هو الحاضنة لجميع مجالات الابتكار.

فالمتتبع للتطورات التكنولوجية سيما خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، وما أحدثته الأزمات المتعاقبة من آثار على الاقتصاد العالمي، وما صاحب ذلك من قلة الاعتماد على الموارد التقليدية وزيادة التوجه نحو الموارد البديلة، يدرك مدى أهمية الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية باعتبارها منبع خصب لا ينضب، لأنّ محلها الفكر الإنساني.

وهذا ما يحاول هذا المؤلف المعنون بـ " أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار " إثارته من خلال البحث في علاقة حقوق الملكية الفكرية بالاستثمار والابتكار، وذلك بطرح الإشكالية التالية: كيف تؤثر حقوق الملكية الفكرية على الاستثمار الأجنبي بشقيه المباشر وغير المباشر، وما مدى انعكاس ذلك على الابتكار؟

وتحقيقاً لكل هذه الغايات جاء هذا المؤلف ليكون إضافة علمية في حقل البحث العلمي، إذ يُمثل هذا العمل المتواضع حصيلة جهد العديد من الباحثين المتخصصين في المجالات ذات الصلة بموضوع الملكية الفكرية؛ خاصة وأنّه يضم في صفحاته العديد من الأبحاث الجادة والقيمة التي تغطي كافة المحاور الخمسة المقترحة، والتي تجمع ما بين الجانب النظري والجانب التطبيقي. وهذا ما من شأنه أن يعطي دون شك لهذا المؤلف الإضافة اللازمة ليصدر في قالب علمي متكامل وذو جودة علمية عالية.

ويشهد العالم حالياً تغيرات جذرية في سوق التكنولوجيا، فقد تعاضمت أهمية توليد التكنولوجيا في عملية صناعة المدخلات، وبات التوجه نحو الاستثمار في حماية حقوق الملكية الفكرية أكثر من ضرورة لدى العديد من الدول والشركات الكبرى، خاصة وأنّ العالم يتجه أكثر نحو الاقتصاد المبني على المعرفة، والذي تشكل حقوق الملكية الفكرية أحد أبرز عناصره.

وفي خضم كل هذه التغيرات أخذت دول العالم تسابق الزمن لإيجاد استثمارات بديلة لتمويل اقتصادياتها، فمن الصناعة إلى التجارة وصولاً إلى الخدمات كل هذه العناصر تحتاج بشكل دائم إلى جهد ابتكاري خلاق لاستمرارية أدائها، وهنا يظهر الدور الحاسم لحقوق الملكية الفكرية وأثرها في النمو الاقتصادي بما توفره عناصرها من موارد استثمارية مستديمة، يُمكنها من قلب المعادلة الاقتصادية وخلق القيمة المضافة لقطاعات النشاط المختلفة.

ولقد أثبت التجارب أنّ الدول التي استثمرت في حقوق الملكية الفكرية ودعمت جهود المبتكرين والمخترعين، تمكنت من استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية واستفادت من نقل التكنولوجيا ونجحت في توطينها، بل وأسهمت في توليد تكنولوجيا محلية تغني هذه الدول عن التبعية الخارجية، وبذلك تمكنت من قلب المعادلة الاقتصادية وخلق القيمة المضافة في مختلف قطاعات النشاط.

ولذلك فقد أصبح الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية محورياً أساسياً في سياسات الدول على اختلاف وضعها التنموي، خاصة إذا علمنا أنّ محددات الاستثمار الأجنبي تختلف من منطقة إلى أخرى و من بلد إلى آخر، وتتأثر بالظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حتى الدول النامية التي كانت إلى وقت غير بعيد ترى في الاستثمار الأجنبي تدخلاً غير مباشر في شؤونها الداخلية، أصبحت تسعى وتشجع هذا النوع من الاستثمار إذا كان يستهدف أحد عناصر الملكية الفكرية سواء الأدبية والفنية منها (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) أو الصناعية (العلامات، براءات الاختراع والرسوم والنماذج وتسمية المنشأ)، كونه ذلك يمثل إحدى أهم طرق نقل التكنولوجيا وتوطينها.



وبالنظر إلى البعد الدولي للموضوعات المرتبطة بالملكية الفكرية فقد كان للمنظمات الدولية دور كبير في هذا المجال عن طريق ما أقرته من أحكام وتدابير لتشجيع الاستثمار في مجال حقوق الملكية الفكرية وحماية الابتكار، وهذا ما جسدهت المنظمة العالمية للملكية الفكرية - الويبو (WIPO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) في عدة اتفاقيات في مقدمتها اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية - تريبس (TRIPS).

والجزائر ليست بمعزل عن هذا الحراك الدولي فقد سعت جاهدة خلال السنوات الماضية للانخراط في الجهود الدولية، وتعزيز منظومتها القانونية بإصدار عدة نصوص قانونية أهمها: (الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - الأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات - الأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع - الأمر 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة - الأمر 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج).

وأخيراً أيقن المجتمع الدولي بأن عناصر الملكية الفكرية تمثل مجالات خصبة للإبداع والاستثمار فيها من شأنه أن يحقق الإضافة المنشودة ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فحقوق الملكية الفكرية هي الحاضر والاستثمار فيها هو ضمان المستقبل. وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل لأسرة التحرير وأعضاء اللجنة العلمية، وإلى كل الباحثين الذين أناروا بمقالاتهم صفحات هذا المؤلف، على أمل أن يكون هذا المؤلف قد استجاب لتطلعات الباحثين والمهتمين بقضايا الملكية الفكرية، وأسهم ولو بجزء يسير في إثراء الرصيد العلمي والمعرفي للجامعة الجزائرية.

والله الموفق أولاً وأخيراً

د. طه عيساني

جامعة قاصدي مرياح. ورقلة - الجزائر



## كلمة هيئة التحرير والإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير خلق الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه،  
ومن تمسك بهديه إلى يوم الدين.. وبعد:

فإنّ هذا العمل الذي وفقنا الله أولاً، ثم بجهود الباحثين والدارسين إلى تقديمه يتصل بأجلّ نعمة  
حبانا بها الخالق، عزّ وجلّ، ألا وهي نعمة العقل، وما يوجد به أعمال هذه الملكة من إبداعات  
وابتكارات، وهي عصارة جهود أصحاب الإنتاج الذهني التي أفنوا فيها وقتهم، وأنفقوا الكثير  
للوصول إلى تحقيقها، غير أنّ هذا الإنتاج لن يتم الاعتراف به ما لم يخرج من دائرة التجريد، ويلج  
دائرة التجسيد.

والواقع أنّ الاهتمام بالنتاج الذهني ليس حديث النشأة، أو موضوعاً مستحدثاً، بل إنه قديم  
قدم الأزل، فقد أدركته البشرية منذ عرفت الكتابة، وازدادت هذه الأهمية وتطورت بشكل أوسع  
بعد اكتشاف الطباعة. لتزدهر قيمة الحقوق الفكرية وتعلو مكانة المبتكرين بعد الثورة الفرنسية وما  
نتج عنها من ابتكارات وازدهار ورقي صناعي. الأمر الذي أدى إلى تزايد الاهتمام لدى العديد من  
الدول بحقوق الملكية الفكرية، ومن ثم أصبح لزاماً عليها أن تضع قواعد وضوابط قانونية لحماية  
الحقوق الفكرية الفنية والأدبية والابتكارات الصناعية على حدّ سواء، كما أضحت الضرورة ملحة  
لإيجاد آليات واستحداث نظام قانوني حمائي شمولي يكفل الحماية التامة لحقوق أصحاب المصنفات  
الإبداعية والابتكارات على اختلاف أشكالها وتنوع مجالاتها.

إنّ النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية أضحى من أهم النظم القانونية تأثيراً على الفرد  
والمجتمع، للارتباط الوثيق بين الفكر والإنسان وانعكاس ذلك على مناحي الحياة، فالابتكار  
مصدر كلّ تقدم وازدهار تشهده البشرية، ومع تنامي الإبداع البشري وتطوره ظهرت الحاجة

الملحة إلى حماية الحقوق الذهنية، ولعلّ ذلك ما يفسر حجم الجهود التي تبذلها الدول النامية وسعيها الحثيث للحاق بركب الحضارة والاستفادة من حصاد النهضة الصناعية للأمم المتقدمة، التي لم تترك مجالاً إلا واقتمتته، ماسة بذلك مختلف الأبعاد التنموية والاقتصادية وانعكاسات ذلك على المناحي الاجتماعية والثقافية. لذلك اتجهت الدول إلى سنّ قواعد ونظم قانونية تستهدف تشجيع الابتكارات الصناعية والتجارية، وتتمنّ إبداعات الفكر وتدعمها، وتعمل على استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لما تتمثله من مصادر فعالة وناجعة في نقل التكنولوجيا واستغلالها، وكونها تستهدف بالأساس إحداث تنمية اقتصادية لتلك الدول بشكل يحقق الجدوى والنوعية والفعالية في آن واحد. ونعتقد أن ذلك لا يتأتى ما لم تتعزز حقوق الملكية الفكرية بآليات قانونية حمائية فعالة، بشكل يضمن العدالة ويحقق التوازن بين مصالح المبدع والمجتمع، حيث لا يتعارض النظام الحمائي مع مصالح المبدعين وحقوقهم، وعلى هذا الأساس لنا أن نتساءل حول كيفية تحقيق تلك الآثار وبحث تلك الأبعاد كما يلي :

كيف يمكن أن تؤثر الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية القانونية على استقطاب الاستثمارات الأجنبية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية؟ خاصة في ظل ما يشهده العالم اليوم من تطور متسارع لمختلف الابتكارات والإبداعات التكنولوجية.

وما مدى انعكاس ذلك على رفع مستوى الإبداع الفكري وتطوير البحث العلمي؟ إن التساؤلات السابقة تدفعنا إلى ضرورة البحث في حقوق الملكية الفكرية، وتحديد دور حمايتها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومدى انعكاسات استغلال الحقوق الفكرية على تحقيق النمو الاقتصادي.

أ. علي دني

مركز البحث في العلوم الإسلامية الحضارة بالأغواط- الجزائر

## الملكية الفكرية ماهيتها وأقسامها

### What is intellectual property and its divisions

أ. عبد العزيز نارة (ط.د.) ل. م. د جامعة أحمد درايتة -

الجامعة الإفريقية - أدرار- الجزائر.

\* المشرف : أ / د رموم محفوظ

### الملخص بالعربية

الملكية الفكرية هي مصطلح شامل يحدّد ويعرّف الحقوق والحماية لأملاك فكرية غير محسوسة من مؤلفات، ابتكارات، تصاميم وغيرها من أفكار ذاتية نابعة من صاحب هذه الملكية الفكرية، وتتطوّر الحماية الفكرية بواسطة الملكية الفكرية بصورة أشمل للعمل الفكري نفسه وليس تحديداً فقط للشيء المادي أي ليس تحديد لآلة معينة التي تم إنتاجها حسب تفصيل اختراع معين (بل للابتكار الفكري نفسه الذي هو ثمرة الجهود التفكيرية الذاتية للمخترع والتي من خلالها بُنيت تلك الآلة).

ليست جميع الأفكار بالضرورة تنتمي للملكية الفكرية وإلى شخص محدّد بل معظم الأفكار، المعلومات والاكتشافات في العالم لا تنتمي إلى شخص معين، ويمكن استغلالها بشكل حر من قبل الجمهور، فقط تلك الأفكار التي تستحق الحماية الفكرية تكون حصرياً لمبتكرها أو لمن حوّلت له حقوق استخدامها وتكون ملكيتها محمية لفترة محدودة.

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الفكرية، مؤلفات، ابتكارات، الحماية الفكرية، العمل الفكري.

### Abstract:

Intellectual property is a comprehensive term that sets and defines the rights and protection of intangible intellectual property of literature, innovations, designs and other subjective ideas emanating from the owner of such intellectual property, Intellectual protection is more broadly addressed by intellectual property than the intellectual work itself, and not

merely a definition of the physical object, ie, no identification of a particular machine produced according to the details of a particular invention. (but for the same intellectual innovation, which is the result of the inventor's own thought efforts through which that machine was built).

Not all ideas necessarily belong to intellectual property and to a specific person, but most ideas, information and discoveries in the world do not belong to a particular person and can be freely exploited by the public. Protected for a limited time.

**Keywords:** intellectual property; literature; innovations; intellectual protection intellectual work.

### مقدمة:

تعتبر المعلومات الركييزة الأساسية لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة كما أنها أصبحت اليوم وسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم على العالم السائر في طريق النمو خاصة في المجال العلمي والاقتصادي وحتى السياسي حتى تفرض هذه الدول هيمنتها في كل مجالات الحياة، ولا يخفى علينا أن المعلومة هي احد ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ما هي بحاجة إليه لتيسير سبل حياة البشر وهذه الخدمة التي يقدمها البشر لبعضهم البعض استوجبت اعتراف المجتمع لأصحاب هذه الأعمال الجليلة بحقوقهم في أن تنسب إليهم أعمالهم أي الاعتراف لهم بملكيتهم الفكرية لهذه الأعمال ومجرد الاعتراف غير كاف لإيفائهم حقوقهم بل يجب السعي لحماية هذه الحقوق.

ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل الآتي:

ما هي الملكية الفكرية؟

وما هي أقسامها؟.

## 1) تاريخ الملكية الفكرية:

وجدت الملكية الفكرية منذ الأزل لأن الطبيعة جبلت على حب التملك والاستثمار فالإنسان بطبيعته يحب التمسك بكل شيء ناتج عن إبداعه العقلي والفكري، ونستطيع القول بأن الإنتاج الفكري وجد قبل القوانين التي تحميه<sup>1</sup>.

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوماً جديداً ويعتقد أن شرارة نظام الملكية الفكرية قد أوقدت في شمال إيطاليا في عصر النهضة، وفي سنة 1474م صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق استثنائي للمخترع، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد يوهانس غوتنبرغ عام 1440م، وفي نهاية القرن التاسع عشر رأت عدة بلدان ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية، أما دولياً فقد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما<sup>2</sup>:

**أ. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م:**

لقد أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهولم سنة 1967، وعدلت سنة 1979.

والاتفاقية متاحة لكل الدول، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام

لليوبو.

<sup>1</sup> - أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، حقوق الملكية الفكرية "ماهيتها، طبيعتها آليات حمايتها، ودور الشرطة في تعزيزها"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام" كلية الحقوق جامعة طنطا، الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، ص7.

<sup>2</sup> - جمارك دبي، ما هي حماية حقوق الملكية الفكرية؟ [لمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:](https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx?fbclid=IwAR0kl_tTRuCtq03mbIVb_6sUeP32fCHZW5H2j9K6o4pAoZPXUzR3rCW31bU)  
[https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx?fbclid=IwAR0kl\\_tTRuCtq03mbIVb\\_6sUeP32fCHZW5H2j9K6o4pAoZPXUzR3rCW31bU](https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx?fbclid=IwAR0kl_tTRuCtq03mbIVb_6sUeP32fCHZW5H2j9K6o4pAoZPXUzR3rCW31bU)  
شاهد يوم: 2019/09/07م، على الساعة: 16:27.

تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة: وهي نوع من "براءات الاختراع الصغيرة" المنصوص عليها في تشريعات بعض البلدان، وعلامات الخدمة والأسماء التجارية: وهي تسميات تشير إلى نشاط صناعي أو تجاري يمارس بناء عليه، والبيانات الجغرافية: أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة.

وتنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة.

**أ. بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية:** تنص الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية، كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية.

**ب. وتنص الاتفاقية على حق الأولوية:** فيما يخص براءات الاختراع ونماذج المنفعة عند الاقتضاء والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وبناء على ذلك يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة (12 شهر للبراءات ونماذج المنفعة و6 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات)، ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى وعندئذ تعتبر الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه.

وبعبارة أخرى تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية ومن هنا تعبير "حق الأولوية" بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشأن الاختراع ذاته أو نموذج المنفعة ذاته أو العلامة ذاتها أو الرسم الصناعي ذاته أو النموذج الصناعي ذاته خلال المهلة المذكورة، وعلاوة على ذلك لا



تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في هذه الأثناء، كنشر الاختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول، ومن أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في آن واحد، بل يمنح مهلة زمنية تتراوح بين 6 أشهر و 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية بكل عناية.

ج: وتنص الاتفاقية على بعض القواعد العامة: التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها، ومن أهمها ما يلي:

♦ **براءات الاختراع:** لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها فمنح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة متعاقدة أخرى، وللمخترع الحق في أن يُسمّى في البراءة بوصفه صاحب الاختراع.

ولا يجوز رفض منح براءة اختراع، كما لا يجوز إبطال البراءة استنادا إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقا لطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي.

ولا يجوز لكل دولة متعاقدة تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية التي قد تنجم عن الحقوق الاستثنائية الناشئة عن براءة الاختراع أن تفعل ذلك إلا في شروط معينة، وعليه لا يجوز منح تراخيص إجباري (وهو ترخيص لا يمنحه صاحب البراءة وإنما تمنحه سلطة عامة في الدولة المعنية) في حال عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله بصورة غير كافية إلا بناء على طلب يودع بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ منح البراءة

أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة، ويجب رفض منح الترخيص الإجمالي إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر امتناعه عن استغلال الاختراع، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز إبطال براءة اختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الإجمالي كافيا لمنع الممارسات التعسفية، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجمالي الأول.

♦ **العلامات:** لا تنظم اتفاقية باريس شروط إيداع العلامات وتسجيلها، حيث يحدد القانون المحلي في كل دولة متعاقدة تلك الشروط، ونتيجة لذلك لا يجوز رفض أي طلب يودعه مواطن من مواطني إحدى الدول المتعاقدة لتسجيل علامة ما أو إبطال تسجيلها بسبب عدم إيداع تلك العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ، ولا يرتبط تسجيل علامة ما في إحدى الدول المتعاقدة بإمكانية تسجيلها في أي بلد آخر بما في ذلك بلد المنشأ، وبالتالي لا يؤثر إبطال تسجيل العلامة في إحدى الدول المتعاقدة أو إلغاؤه في صلاحية تسجيلها في سائر الدول المتعاقدة.

وإذا سجلت علامة ما على نحو صحيح في بلد المنشأ يجب قبول طلب إيداعها وحمايتها في شكلها الأصلي في الدول المتعاقدة الأخرى، على أنه يجوز رفض التسجيل في حالات محددة، لاسيما إذا مست العلامة حقوق الغير المكتسبة أو افتقرت إلى سمة مميزة أو كانت مخالفة للمبادئ الأخلاقية أو النظام العام أو كان من شأنها تضليل الجمهور.

وإذا كان الانتفاع بعلامة مسجلة إجباريا في أية دولة متعاقدة، لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع بالعلامة إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة، وشرط أن يتعذر على صاحب العلامة تبرير عدم الانتفاع بها.

ويتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة وتمنع الانتفاع بها إذا كان من شأنها أن تثير اللبس لكونها استنساخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة أخرى مستخدمة في سلع مطابقة ومماثلة تعتبرها السلطات المختصة في تلك الدولة معروفة فيها وتخص شخصاً يحق له الاستفادة من مزايا الاتفاقية.

كما يتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامات التي تتألف من شعارات الدول المتعاقدة ورموزها وإشاراتها الرسمية أو تتضمنها دون تصريح بذلك، وأن تحول دون الانتفاع بها، شريطة أن يكون المكتب الدولي للويبو قد أخطر بها، وتسري الأحكام نفسها على شعارات بعض المنظمات الدولية الحكومية وراياتها وغيرها من الإشارات والمختصرات والتسميات الخاصة بها. ويجب حماية العلامات الجماعية.

♦ **الرسوم والنماذج الصناعية:** يجب حماية الرسوم والنماذج الصناعية في كل دولة متعاقدة، ولا يجوز رفع الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدول.

♦ **الأسماء التجارية:** يجب حماية الأسماء التجارية في كل دولة متعاقدة دون وجود التزام بإيداعها أو تسجيلها.

♦ **بيانات المصدر:** يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة للتصدي للانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو المصنع أو التاجر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، ملخص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883)، [https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary\\_paris.html](https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html)، شوهد يوم: 2019/12/27م، على الساعة: 11:11.

ب - اتفاقية برن 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية: برزت اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886) كأول اتفاقية عالمية تعنى بحفظ حقوق الملكية الفكرية وينظر إلى (اتفاقية برن) على أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي وخصوصاً أنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف.

تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.

◆ المبادئ الأساسية الثلاثة هي التالية:

- المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة) يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها (مبدأ المعاملة الوطنية).
  - ويجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي (مبدأ الحماية التلقائية).
  - ولا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف (مبدأ «استقلال» الحماية).
- ومع ذلك، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.
- تتعلق المعايير الدنيا للحماية بالمصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية:
- بالنسبة إلى المصنفات، يجب أن تشمل الحماية «كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني،
- أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه» (المادة 2(1) من الاتفاقية).

- ومع مراعاة بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق التالية الذكر ضمن الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استثنائية:
- حق الترجمة.
  - وحق تحويل المصنفات وتعديلها.
  - وحق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية.
  - وحق تلاوة المصنفات الأدبية علناً.
  - وحق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور.
  - وحق الإذاعة (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلاً من حق التصريح).
  - وحق الاستنساخ بأية طريقة أو شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ من دون أي تصريح شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية).
  - وحق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علناً أو نقله للجمهور.
  - وتنص الاتفاقية على بعض «الحقوق المعنوية»، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو شهرته.

➤ وفي ما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف، بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة، ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنف قانوناً للجمهور، ما لم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة، وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة، وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السينمائية)، تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتباراً من تاريخ إتاحة المصنف للجمهور (أي عرضه) وإلا اعتباراً من تاريخ ابتكاره، وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتباراً من تاريخ ابتكارها<sup>1</sup>.

## (2) تعريف الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية هي ما ينتج عن العقل البشري من أفكار إبداعية، ومعرفة، وأيّ تعبيرات أخرى، والتي تكون ذات قيمة تجارية، ويمكن حمايتها من التقليد، أو التعدي أو التشويه بموجب القانون، فحقوق الملكية الفكرية هي حقوق غير ملموسة، تهدف إلى حماية الناتج الفكري لأي شخص من ذكاء، وابتكار، وإبداع، كما أن هذه الحقوق تمنع الآخرين من استغلال ما ينتج عن الفكر والإبداع من دون إذن المؤلف، ومن الجدير بالذكر أن الملكية الفكرية تشمل الأسماء التجارية، والأعمال الفنية، أو الأدبية، أو الموسيقية، والاكتشافات والابتكارات، والصيغ، والمعرفة، والتصاميم المسجلة، والبرمجيات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، البيان، 2017/11/1، <https://www.albayan.ae/five-senses/culture/2017-11-19-1.3105164>، شوهد يوم: 2019/12/27، على الساعة: 11:11.

<sup>2</sup> - هيثم عميرة، ما معنى الملكية الفكرية؟، آخر تحديث: 07:44، 07 فيفري 2018م ينظر الموقع الإلكتروني <https://mawdo3.com/> ما معنى الملكية الفكرية، شوهد يوم: 2019/09/07، على الساعة: 17:41.

### (3) أهمية الملكية الفكرية:

تأثير الملكية الفكرية على الاقتصاد لا يمكن إنكاره، فالأمم تصدر علومها وتقنياتها تماماً كما تصدر مواردها البشرية والطبيعية، والمنتجات المصدرّة من كثير من الدول تعتمد أساساً على تميزها المكتسب من الأبحاث العلمية والتطويرية. وكما أن الدول تتمايز في ما بينها بصادراتها من الموارد الطبيعية والزراعية والصناعية، فإن التنافس الآن انتقل وبشكل واضح إلى العلوم والتقنيات، وتنعكس هذه العلوم اقتصادياً على الصادرات وتوليد الوظائف، كما تمتد لتؤثر على التقدم العسكري أيضاً.

وانطلاقاً من هذه الأهمية الإستراتيجية للملكية الفكرية، جاء القرار الرئاسي الأمريكي بمنع الشركات التقنية الصينية من شراء الشركات التقنية الأميركية للسبع سنوات القادمة، بعد أن قدم البيت الأبيض تقريراً مفصلاً يشير إلى التسرب التقني من الولايات المتحدة إلى الصين والذي يتم عبر الاستحواذ الصيني على الشركات التقنية الأميركية ومن ثم نقلها قسراً إلى الصين.

وتشكل الملكية الفكرية أهمية عظيمة في الاقتصاد الأمريكي، فما نسبته 80٪ من القيمة السوقية للشركات الأميركية يأتي على هيئة أصولٍ غير ملموسة، مثل حقوق النسخ والعلامات التجارية وبراءات الاختراع العلمية، هذه القيمة تشكل أكثر من نصف الحقوق الفكرية في العالم، كما أن هذه الحقوق تعطي قيمة إضافية للاقتصاد الأمريكي، فمن بين الأرباح المكتسبة خارجياً للشركات الأميركية، تشكل نسبة الأرباح المحققة بسبب الملكية الفكرية أكثر من 65٪، ولعل أقرب مثال الموقع المشهور «نتفليكس» الذي يملك 117 مليون مشترك، 73 مليوناً منهم خارج الولايات المتحدة أي ما يقارب 62٪، وعلى أهمية الحقوق الفكرية في المجالات الثقافية والترفيهية، تزيد هذه الأهمية في العلامات التجارية وفي براءات الاختراع والمجالات العلمية والتقنية لشركة

«نفيدا» الأميركية الشهيرة والمختصة بمجال الذكاء الاصطناعي تصدر أكثر من 87٪ من مجموع مبيعاتها خارج الولايات المتحدة.

وفي عام 2014، بلغت القيمة المضافة للاقتصاد الأميركي من خلال الملكية الفكرية أكثر من 6.6 تريليون دولار، وقد كان هذا الرقم 5 مليارات دولار في عام 2010م، وزادت الصادرات الأميركية المتعلقة بحقوق الملكية على 840 مليار دولار في عام 2014م، مقارنةً بـ 775 ملياراً عام 2010م، وهو ما يوضح التزايد المستمر لأهمية الحقوق الفكرية.

هذه الصادرات تشكل قيمة مضافة لاقتصاد أميركا، ولهذا السبب فإن الولايات المتحدة تبني أنظمة الحقوق الفكرية حول العالم بمساعدة منظمة التجارة العالمية التي تتولى مراقبة تطبيق هذه الأنظمة في باقي الدول، وحتى مع وجود هذه الأنظمة، فإن أميركا -وحسب هيئة الحقوق الفكرية الأميركية- تخسر سنوياً أكثر من 600 مليار دولار بسبب عدم تطبيق قوانين الملكية الفكرية.

أما على النطاق الداخلي، فإن للملكية الفكرية دوراً جوهرياً في توليد الوظائف في سوق العمل الأميركية، ففي عام 2016م كان عدد الموظفين العاملين بشكل مباشر في قطاعات تعتمد على الملكية الفكرية أكثر من 28 مليون موظف، إضافة إلى أكثر من 17 مليون موظف يعملون في هذه القطاعات بشكل غير مباشر من خلال سلاسل التوريد، هذا العدد البالغ أكثر من 45 مليون موظف يشكل 30٪ من مجموع القوى العاملة في الولايات المتحدة، وهو سبب آخر يفسر حرص الولايات المتحدة على حماية الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله الرادادي، أهمية الملكية الفكرية، الشرق الأوسط، الاثنين 7 محرم 1440هـ / 17 سبتمبر 2018م رقم العدد [14538] <https://aawsat.com/home/article/1397566/> شوهد يوم: 2019/09/07م، على الساعة: 17:41.



ويزيد أجر الموظفين في القطاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بنسبة 46٪ على الموظفين ببقية القطاعات، وفي ذلك توضيح للتشجيع على التوجه إلى هذه الوظائف.

ويعمل أكثر من 4 ملايين موظف في القطاعات المتعلقة ببراءات الاختراع وهؤلاء الموظفون غالباً ما يكونون من ذوي الشهادات العليا والأجور المرتفعة، ومن خلال اختراعاتهم تتنافس الشركات التقنية الأميركية سواء على النطاق التقني في وادي السيليكون، أو في الشركات الدوائية والطبية.

إن مستقبل الأمم يعتمد اعتماداً كبيراً على ما تملكه من علم، سواء على المستوى الاقتصادي أو المستوى العسكري، ولو كانت الموارد الطبيعية قابلة للنضوب حتى لو على المدى البعيد، فإن الإبداع البشري غير قابل لذلك، ولذلك كان استثمار الدول في التعليم ونتائجه من بحث وتطوير شديد الأهمية، وما نراه الآن من إحباط بين المفكرين والأدباء والعلماء في عالمنا العربي من قلة المؤلفات والزهد في طباعتها، سببه الرئيسي ضعف حماية الملكية الفكرية، والتي تجعل العائد المادي من طباعة الكتب شبه معدومة، ويقاس على ذلك نتائج البحث العلمي، فالشركات لن تستثمر في البحث والتطوير في بيئة لا تحمي حقوقها الفكرية، ولا تضمن لها استثمار نتائج أبحاثها دون تعرضها للسرقة، وبانعدام هذه القوانين، فإن منظومة البحث العلمي ستكون في خطر بكل ما يترتب عليها من تطور اقتصادي وعسكري وتقدم للبلد بأكمله، هذه التبريرات هي ما جعلت الرئيس الأميركي يزداد حرصاً على عدم تسرب التقنيات الأميركية إلى الصين، تماماً كما يحرص على الأسرار العسكرية، ففي هذه التقنيات مستقبل الاقتصاد الأميركي، وهو ما لن يسمح بانتقاله إلى دولة تنافسه اقتصادياً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله الراددي، المرجع السابق.

#### 4) أقسام الملكية الفكرية:

أ. الملكية الفكرية الصناعية والتجارية: هي أحد الأقسام المهمة في الملكية الفكرية وترد على منقول معنوي أو براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري وستتعرف على تعريف كل قسم من هذه الأقسام.

➤ **براءات الاختراع:** وهي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات وينظمها في الجزائر الأمر الرئاسي رقم 5466- المؤرخ في 3 مارس 1966م والمتضمن شهادات المخترع وبراءات الاختراع (جريدة رسمية ع 19 الصادرة في 8 مارس 1966).

➤ **النماذج الصناعية:** يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك.

➤ **الرسوم الصناعية:** يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات وما إلى ذلك.

➤ **العلامة التجارية:** العلامة التجارية هي أحد أقسام الملكية الصناعية المهمة ويعنى بها كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها، والهدف منها هو أن يبني التاجر لنفسه مكانا لسمعته التجارية بين منافسيه وليجذب أكبر عدد من المستهلكين.

➤ **الاسم التجاري والعنوان التجاري:** يعرف الأستاذ حسن الفكهاني العنوان التجاري بأنه التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له، أما الاسم التجاري فيخص التاجر في حد نفسه وهو الاسم الذي يتم التعامل به على الوثائق ويرى الأستاذ صلاح زين الدين إن "كل منهما مصطلح مستقل عن الآخر في طبيعته ووظيفته وعناصره لدرجة يمكن القول إن الاسم التجاري للتاجر يقابله الاسم المدني العادي للشخص غير التاجر وإن العنوان التجاري للتاجر يقابله العنوان العادي للموطن للشخص غير التاجر، إذن العلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات أو البضائع عن غيرها، وهي ليست بجزء تركيبي من المنتج مقارنة بالرسم والنموذج الصناعي بينما الاسم التجاري يستخدم لتمييز التاجر عن غيره فهو بعيد عن السلعة في حد نفسها<sup>1</sup>.

**ب: الملكية الفنية أو الأدبية:** وهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون، والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 9/9/1886 وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن، وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه

<sup>1</sup> - حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، قسم علم المكتبات، جامعة منتوري - قسنطينة، إشراف: أ/د قموح ناجية، 2011/2012م، ص ص27-28.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونوجرامات التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة، والى جانب اتفاقية بيرن التي شهدت تعديلات عديدة آخرها تعديل باريس 1971 الشهير بصيغة باريس، توجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف أما على الصعيد الإقليمي العربي فإن هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف<sup>1</sup>.

♦ **الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف:** مهما يكن المصنف أدبيا أو فنيا فهو دائما ثمرة فكرة وجهد إنسان، بل هو مظهر من مظاهر شخصيته بحيث يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها ونقائصها، فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل اشد الاتصال بشخصيته فعلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائن له حقوق مستقل بها عن الجماعة يزداد هذا وضوحا واستقرارا.

ولقد أثارَت تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدول القانوني، ولقد لوحظ بان حق المؤلف على مصنفه يختلف عن بعض الوجوه في حق الملكية المعنوية لأنه حق مؤقت بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام بينما حق الملكية العادية حق دائم يتوارثه الخلف عن السلف. كما أن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور فلا يجوز للغير أن يغير فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير، وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي، كما أن حق المؤلف يتناول أيضا ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه يجعل هذا الحق

<sup>1</sup> - مصطفى كمال كمال، ما معنى وتعريف الملكية الأدبية أو الفنية؟، ينظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://specialties.bayt.com/fr/specialties/q/68061/> ما معنى-و-تعريف-الملكية-الأدبية-أو-الفنية، شوهد يوم 2019/09/07م، الساعة: 17:41.

يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق الأدبي، كما أن حق المؤلف يتناول أيضا ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنّفه بجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادي.

**ج - الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:** عرفها الفقه بأنها: تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمشابهة له في تخوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به وتعرف كذلك بأنها: تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنّفات الأدبية والفنية دون إبداعها، كما عرفها آخرون بأنها: تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنّفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو عن طريق البث الإذاعي، وهناك من يعرفها من خلال أصحاب هذه الحقوق أي بعدها كما فعل المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون 03/17 وأصحاب هذه الحقوق هم:

- الممثلين المؤدين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائهم.
- منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهم ما يعرفون بأصحاب الفوتوغرام والفيديو غرام وتثبت حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات والصور أو احدهما على دعامات ويفصل الدكتور محمد السعيد رشدي في تعريفه للحقوق المجاورة قوله: إن تعبير الحقوق المجاورة هو من وجهة نظرنا تعبير موفق في الدلالة على المقصود صيغة "مجاورة" تعني الوجود بالقرب، فلا هي حقوق مندمجة كل الاندماج في حقوق المؤلف، ولا هي منفصلة كل الانفصال عنها، بل يجمعها إطار واحد هو إطار الملكية الفكرية وهدف واحد هو نشر الإبداع الفكري في المجتمع المعاصر، كما أن صيغة "مجاورة" تعني في المعنى المجازي وجود ملامح مشتركة أو متشابهة، والفعل تجاوز يعني الاختلاط بالجيران ومن الجمع بين المعنيين الحقيقي والمجازي يتجلى المفهوم الكامل للحقوق

المجاورة من حيث أن الحقوق المماثلة التي تستند إلى منهم مجاورون لبعضهم البعض تقابلها التزامات تتبع من مخالطتهم الضرورية لهم<sup>1</sup>.

## خاتمة

الملكية الفكرية هو مصطلح شامل يحدّد ويعرّف الحقوق والحماية لأملاك فكرية غير محسوسة من مؤلفات، ابتكارات، تصاميم وغيرها من أفكار ذاتية نابعة من صاحب هذه الملكية الفكرية، وتتطوّر الحماية الفكرية بواسطة الملكية الفكرية بصورة أشمل للعمل الفكري نفسه وليس تحديدا فقط للشيء المادي أي ليس تحديدا لآلة معينة التي تم إنتاجها حسب تفصيل اختراع معين (بل للابتكار الفكري نفسه الذي هو ثمرة الجهود التفكيرية الذاتية للمخترع والتي من خلالها بُنيت تلك الآلة).

ليست جميع الأفكار بالضرورة تنتمي للملكية الفكرية والى شخص محدّد بل معظم الأفكار، المعلومات والاكتشافات في العالم لا تنتمي إلى شخص معين، ويمكن استغلالها بشكل حر من قبل الجمهور، فقط تلك الأفكار التي تستحق الحماية الفكرية تكون حصرية لمبتكريها أو لمن حوّلت له حقوق استخدامها وتكون ملكيتها محمية لفترة محدودة.

## قائمة المراجع:

1- الرادادي عبد الله، أهمية الملكية الفكرية، الشرق الأوسط، الاثنين 7 محرم 1440هـ / 17 سبتمبر 2018م رقم العدد [14538]، <https://aawsat.com/home/article/1397566/> د-عبد-الله-

[الرادادي/أهمية-الملكية-الفكرية](#)، يوم: 07 / 09 / 2019م، الساعة: 17:41.

<sup>1</sup> - حقااص صونية، مرجع سابق، ص ص29-43،30.

- 2- صونية حقا، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، قسم علم المكتبات، جامعة منتوري - قسنطينة، إشراف: أ/ د قموح ناجية، 2011/2012 م.
- 3- العسقلاني أيمن سيد محمد مصطفى، حقوق الملكية الفكرية "ماهيتها، طبيعتها آليات حمايتها، ودور الشرطة في تعزيزها"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام" كلية الحقوق جامعة طنطا، الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار.
- 4- عمارة هيثم، ما معنى الملكية الفكرية؟، آخر تحديث: 07:44، 07 فيفري 2018 م. لمزيد من المعلومات ينظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://mawdoo3.com/> ما معنى الملكية الفكرية، يوم: 07/09/2019 م، الساعة: 17:41.
- 5- كمال كمال مصطفى، ما معنى وتعريف الملكية الأدبية أو الفنية؟ المرجع نفسه ( الموقع الإلكتروني التالي: <https://specialties.bayt.com/fr/specialties/q/68061/> ما معنى-و-تعريف- الملكية-الأدبية-أو-الفنية، 07/09/2019 م، الساعة: 17:41.
- 6- جمارك دبي، ماهي حماية حقوق الملكية الفكرية؟ لمزيد من المعلومات، ينظر الموقع الإلكتروني التالي: [https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx?fbclid=IwAR0\\_kltTRuCtq03mbIVb\\_6sUeP32fCHZW5H2j9K6o4pAoZPXUzR3rCW31bU](https://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx?fbclid=IwAR0_kltTRuCtq03mbIVb_6sUeP32fCHZW5H2j9K6o4pAoZPXUzR3rCW31bU)، يوم: 07/09/2019 م، الساعة: 16:27.
- 7- المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، ملخص عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883) [https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary\\_paris.html](https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html)، اليوم: 27/12/2019 م، الساعة: 11:11.
- 8- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، البيان، 19/11/2017 م، <https://www.albayan.ae/five-senses/culture/2017-11-19-1.3105164>، اليوم: 27/12/2019 م، الساعة: 11:11.

## فهرس المضامين

### تقديم

ص 7-9 ..... د. طه عيساني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر

### كلمة هيئة التحرير والإشراف

ص 12-13 ..... أ. علي دني (crsic)، الأغواط - الجزائر

## المحور الأول

### أسس ومبادئ الملكية الفكرية

#### إشكالية تحديد طبيعة الملكية الفكرية تطبيق على حقوق المؤلف

ص 15-30 ..... د. سعيد سعودي: جامعة عمار ثليجي بالأغواط- الجزائر

#### التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي

ص 31-50 ..... د. إسلام راسم البياري: جامعة الاستقلال - فلسطين

#### الإبداع في الإشهار بين واقع الممارسة وقانون حماية الملكية الفكرية

ص 51-68 ..... د.حنون نزهة: جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي/أ. حنون بديعة جامعة باجي مختار. عنابة الجزائر....

#### الوسائل الإدارية لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

ص 69-86 ..... د. منصور محمد: جامعة محمد بوضياف. المسيلة/ أ. أكلي ليندة، جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر.....

#### أهمية مبدأ حق الأسبقية في التسجيل الدولي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في تكريس حماية

ص 87-109 ..... د. حلیمة بن دريس: جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس الجزائر.....  
هذه الحقوق دوليا

#### الملكية الفكرية ماهيتها وأقسامها

ص 111-129 ..... أ. عبد العزيز نارة: (ط.د) جامعة أحمد دراية. إشراف: أ. د رموم محفوظ. الجامعة الإفريقية- أدرار- الجزائر.....



## المحور الثاني

### حماية حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بنقل التكنولوجيا ودعم الابتكار

#### في ضوء الاتفاقيات الدولية المستجدة

- دراسة قانونية لعملية التأثير والتأثر بين براءة الاختراع ونقل التكنولوجيا  
ص133-159 د. نبيل ونوغي: المركز الجامعي سي الحواس - بريكتة - الجزائر.....
- دور الاتفاقيات الدولية في الحماية القانونية للعلامة التجارية لأهداف استثمارية  
ص161-184 بين وحدة الهدف وتعدد الرؤى  
د. عجالي بخالد: جامعة ابن خلدون تيارت / محمودي مليكة (ط. د) جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر....
- حماية حقوق الملكية الفكرية الدولية في ظل التطور التكنولوجي  
ص185-199 د/ محمد دمانت: جامعة عمار ثليجي بالأغواط/أ. حنان عكوش، جامعة عمار ثليجي بالأغواط. الجزائر
- آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في عقود نقل التكنولوجيا على ضوء الاتفاقيات الدولية  
ص201-213 د. نادية لاكلي: المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت - الجزائر.....

## المحور الثالث

### حماية حقوق الملكية الفكرية شكل من أشكال الاستثمار

#### ودورها في تحقيق التنمية

- الحماية القانونية للعلامة التجارية كآلية للدفع بالتنمية الاقتصادية  
ص217-234 د. بن زيد فتحي: جامعة سطيف - 2 - الجزائر.....
- الحماية القانونية للاسم التجاري للمستثمر  
ص235-265 د. الزهراء نواصيرية: جامعة باجي مختار، عنابة - الجزائر.....
- مساهمة حقوق الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية  
ص267-291 أ/ سعد لقيب: (ط. د) بجامعة الحاج لخضر، باتنة 01. الجزائر.....
- الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية  
ص297-331 د. ناصر موسى: جامعة التكوين المتواصل، مركز معسكر - الجزائر.....

تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على استقطاب الاستثمار وتحقيق التنمية

ص350-333

أ/ قرزو مبروك: (ط.د)، جامعة عمار ثليجي الأغواط.....

## المحور الرابع

### حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

#### ودورها في تهيئة مناخ للاستثمار

البراءة الدوائية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تشجيع الاستثمار

ص368\_353

د. كهيبة بلقاسمي: جامعة الجزائر(1) - الجزائر.....

قواعد الحماية القانونية للعلامة التجارية في اتفاقية تريبس

ص402-369

د. لخضر بن عطية: جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر.....

خلق بيئة ابداعية وحماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمارات في الجزائر

ص432-403

د. أمال يوب: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر.....

حماية حقوق الملكية الفكرية ودورها في تهيئة مناخ الاستثمار

ص450-433

د. فاطيمة الزهرة حاج شعيب: جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر.....

## المحور الخامس

### دور تشريعات الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي

#### والتكنولوجي وتطويره

حماية حقوق الملكية الفكرية

كمحفز لأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا.

ص479.453

د. عائشة موزاوي: جامعة المدينة الجزائر.....

انعكاسات منح براءة الاختراع لأشكال الحياة على الموارد البيولوجية

ص506-481

د. أمينة بوثلجي: جامعة الجزائر(1) - الجزائر.....

حقوق الملكية الفكرية الرقمية آية لترقية بيئة الاستثمار الرقمي في الجزائر

ص530-507

د. مسعودة عمارة: جامعة البلدية(2) الجزائر.....

ص533-531

فهرس المضامين.....

# أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمار ودعم الابتكار

---



مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة - الأغواط - الجزائر